[545] الثّاني ـ حديث التفويض إلى الأئمّة (عليهم السلام) قد ورد في غير واحد من الروايات أن ما فوّض ا إلى رسوله فقد فوّضه إلى الأئمّة (عليهم السلام) مثل ما رواه محمّد بن الحسن الميثمي عن أبيه عن أبي عبدا (عليه السلام) قال سمعته يقول : إن ا أدّب رسوله (صلى ا عليه وآله) حتّى قوّمه على ما أراد ثمّ فوّض إليه، فقال : (وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا) فما فوّض ا إلى رسوله فقد فوّضه إلينا(1). وما رواه موسى بن أشيم قال.: دخلت على أبي عبدا (عليه السلام) فسألته عن مسألة فأجابني، فبينا أنا جالس إذ جاءه رجل فسأله عنها بعينها، فأجابه بخلاف ما أجابني ... فقال يابن أشيم إن ا فوّض إلى داود (عليه السلام) أمر ملكه... فوّض إلى الأئمّة منا وإلينا ما فوّض إلى محمّد (صلى ا عليه وآله) فلا تجزع(2). وما رواه حمزة الثمالي قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، لأن الأئمّة منا مفوض إليهم، فما أحلوا فهو حلال وما حرموا فهو حرام(3). وما رواه حسن بن زياد عن أبيه عن أبي عبدا (عليه السلام) قال : سمعته يقول أن ا ادّب رسوله حتّى قوّمه على ما أراد ثمّ فوّض إليه فقال (ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا) فمافوّض إلى رسول ا (صلى ا عليه وآلـه)فوّض إلينا(4). وما رواه مولى ابن هبيرة قال : قال أبو عبدا (عليه السلام) إذا رأيت القائم أعطى رجلاً

---

(1) بصائرالدرجات : ب 5 من الجزء الثامن، باب التفويض إلى الأئمّة ح 1 ص 383. (2) بصائر الدرجات : ب 5 من الجزء الثامن، باب التفويض إلى الأئمّة ح 2 ص 383. (3) بصائرالدرجات : ب 5 من الجزء الثامن، باب التفويض إلى الأئمّة ح 3 ص 384. (4) بصائر الدرجات : ب 5 من الجزء الثامن، باب التفويض الأئمّة ح 6 ص 385.